

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين

النقدي للسيولة بالجنية المصري

"ذو العائد اليومي التراكمي"



س. عازي

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين

النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

تعريفات هامة	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع
هدف الصندوق	البند الخامس
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
المخاطر	البند السابع
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر
الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر
أمين الحفظ	البند الثامن عشر
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر
شراء / استرداد الوثائق	البند العشرون
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون
إقرار مراقب الحسابات المالية	البند التاسع والعشرون
إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون



س. عازا

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة يومية ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

هو صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين - مصر.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين.



محمّد باج

نشرة الاكتتاب العام:

وهي الدعوة الموجهة لجمهور الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة / الجهات المتلقية للاكتتاب / الاسترداد كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخرى بعد غلق باب الاكتتاب.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم مثل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

المستثمر:

هو الشخص (أفراد أو مؤسسات) الذي يقوم بالاكتتاب أو الشراء في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويسمى حامل الوثيقة.

القيمة الاسمية للوثيقة:

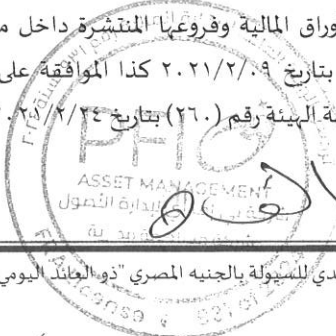
١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية لا غير) للوثيقة.

يتم تحديد القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة ويتم الاعلان عنها من خلال الجهات متلقية للاكتتاب/ الاسترداد بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

الجهات المسنولة عن تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

١. شركة برايم لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار برقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٠٩ كذا الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤.



محمد باج
غاز الحاف

٢. شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار برقم (١٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وكذا الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧.
٣. شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة برقم (٤٢١) والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ كما صدر لها الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩.
٤. شركة أيه أف لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار رقم (١٠٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ كما صدر لها الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة برقم (١١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.
٥. شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار رقم (١٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ كما صدر لها الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة برقم (١٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.
٦. شركة بي إف أى لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار رقم (٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ كما صدر لها الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة برقم (١٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣.

على إنه يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وعلى أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك.

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٧) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو تقديم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.



هي الشركة المستولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بي إف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصرية).

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السادس عشر من النشرة وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



سار محمد باع
عادل كوفي

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / شركة خدمات الإدارة / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني / أعضاء لجنة الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية والتي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً لما هو موضح بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الافريقي الدولي كما يجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولي الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلالية عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته.



محمد صالح

عازي كافي

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار اليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١) شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذن خزنة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذن خزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل لكل من البورصة والقطاع المصرفي.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة جي أي جي للتأمين مصر بإنشاء صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكبي بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين - مصر بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين (مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي) وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.



محمد منير

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة للجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في ذلك الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ وترخيص رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ ويجوز مدد بغير الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.



١٦٦٥ جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.pfi-am.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٨٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦



مُستَخرج
عادل

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب الأستاذ/ مصطفى احمد متولي محمد الفواله – محاسبون ومستشارون.

المستشار القانوني للصندوق:

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

يمثلها الأستاذ/ شريف مبارك حسين

العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس-القاهرة

تليفون: ٢١٢٦.٨٠٠ - ٢١٢٦.٨٠١ - ٢١٢٦.٨٠٣

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق المستهدف:

- حجم الصندوق ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ اثنان ونصف مليون وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤٪ من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢,٤٠٠,٠٠٠ وثيقة (أثنين مليون وأربعمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام. وإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة للمكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- تم زيادة قيمة المبلغ المجنب من مليون جنيه إلى ٢ مليون جنيه ليصبح حجم الصندوق بقيمة ١٠٠ مليون جنيه وذلك وفقاً لقرار الجهة المؤسسة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٣، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على قيمة الزيادة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣.

هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٤,٥٤٩,٧٠٠ جنيه مقسمة على عدد ٣٠٩,٦٨٠ وثيقة.

محمد نجيب

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- في جميع الأحوال يجب على الجهة المؤسسة للصندوق الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادة ذلك المبلغ وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبناء عليه قررت الجهة المؤسسة أنه لا يوجد حد أقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق (شاملة الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب التي لا يجوز التصرف فيها وكذا الاستثمارات المتاحة للتعامل) مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الاكتتاب.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة من الهيئة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام السابقة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس

(هدف الصندوق)

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للبنود الواردة بند (٢٠) من هذه النشرة.
- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال الصندوق في صورة سائلة مستثمرة في أوعية ادخارية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر عن طريق استثمار أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الأجل، أذون خزانة، ودائع مصرفية، مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

استراتيجية الاستثمار:

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وكذلك ما ورد في هذه النشرة وعلى النحو التالي:

محمد باج

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب وذلك في الإيداعات البنكية أو صناديق الاستثمار النقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المحلي فقط والاستثمارات المصدرة بالجنية المصري.

ثانياً: - النسب الاستثمارية:

١. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. يجوز الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
٣. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
٤. يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لمصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٤. في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

١. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
٢. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
٣. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع

(المخاطر)

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة للصندوق.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الأقل مخاطر إلا أن المستثمر لابد أن يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر الناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير بالإضافة إلى أنه صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الإذخارية المصرفية وأذون الخزانة وفي حالة إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة وهو BBB بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة.



محدث

د. عايدة

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها أيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما أن الاستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حداً أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة إما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري يمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة كما يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

مخاطر العملات:

هي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من استثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تحسين أوضاعها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداء الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق وبما يتفق وضوابط التقييم الصادرة من الهيئة لشركة خدمات الإدارة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الاستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في اصدار سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء من استثماراته لتلبية طلبات الاسترداد أو الوفاء بالتزاماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.



محمد تاج

د. غانم

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعى أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الإنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً:- تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

صافي قيمة أصول الصندوق.

عائد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديم حملة الوثائق. (إن وجدت)

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

١. أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
٢. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
٣. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.
٤. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
٥. الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
٦. الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١. الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
٢. تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق من تاريخ نشرها وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب الحسابات والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
٣. إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: - الإفصاح عن سعر الوثيقة:

١. الإعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهة / الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني: www.pfi-am.com.eg
٢. النشر أسبوعياً في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف السنوية:

١. يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
٢. يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ماورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. إقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان أي مخالفة للقيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد بتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهات المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولي الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات المتفرقة في السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في كل يوم عمل بمجموع مبالغ طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (٢٥) المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

أسم الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٨٠٦١٤)

العنوان:

قطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة المنتدب

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة



الأستاذ/ رافت عطية حسن السلاموني

الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن

الأستاذ/ علاء محمد على الزهيري

الأستاذ/ بيجان خسرو وشاهي

الأستاذ/ رامي سليم محمد البري

الأستاذة/ دلال مندر أحمد صالح الشايع



محمد صالح غزالق

عضو مجلس إدارة

٧ الأستاذ/ إسلام محمد حمزة محمد

عضو مجلس الإدارة

٨ الأستاذة/ كاترين شريف حنا ذكي فهي

وقد فوضت الشركة الأستاذ/ علاء محمد الزهيري - عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكبي هو ثاني صندوق استثماري منشأ من قبل الشركة.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط المقررة قانوناً وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات المحددة أدناه.
- كما يختص مجلس إدارة الشركة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المتخذ شكل شركة مساهمة ومن أهمها:
- ١. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- ٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٣. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

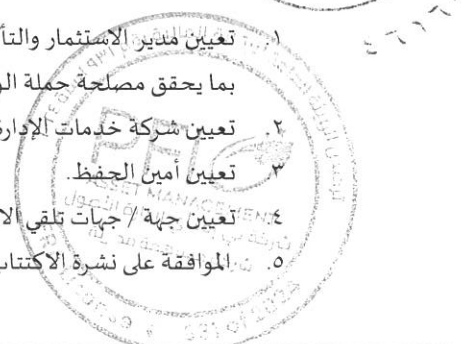
- | | |
|---------------------------------------|---------------------------|
| ١. الأستاذ/ محمود مصطفى نجم | رئيس لجنة الإشراف - مستقل |
| ٢. الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل حامد | عضو لجنة الإشراف - تنفيذي |
| ٣. الأستاذ/ محمد يحيى أحمد محمود | عضو لجنة الإشراف - مستقل |

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف وضوابط منع تعارض المصالح:

يشغل السادة أعضاء لجنة الإشراف عضوية صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكبي).
تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بمراعاة ضوابط منع تعارض المصالح المذكورة في البند (٢٤) من هذه النشرة وكذلك الالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص ذلك.

تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. تعيين جهة / جهات تلقي الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق الصندوق.
٥. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.



٦. الموافقة على عقود ترويج الاكتتاب وتسويق وثائق الصندوق.
 ٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وكذلك المستشار الضريبي للصندوق.
 ٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح المقررة ونشر التقارير السنوية والنصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١١. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩، ١٦٠) من اللائحة التنفيذية.
 ١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.

في هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق:



- ١- شركة بي أف أي لإدارة الأصول.
- ٢- شركة ناندن لتداول الأوراق المالية.
- ٣- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتابات.
- ٤- شركة آيه اف لتداول الأوراق المالية.
- ٥- شركة عربية أون لاین للوساطة في الأوراق المالية.
- ٦- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
- ٧- شركة برايم لتداول الأوراق المالية.
- ٨- شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية.

في جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



محمد باج

غازي

البند الثالث عشر

(الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: - تعريف جهات تلقي الاكتتاب:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- ١- شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ترخيص رقم (٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣.
- ٢- شركة نادر لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (١٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩.
- ٣- شركة اية اف لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (١٠٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤.
- ٤- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠.
- ٥- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية ترخيص رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠.
- ٦- شركة برايم لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩.

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالصواب الصادر عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل إلغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني:

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهة / الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد المشار إليها بعاليه أو جهات التسويق الأخرى التي سيتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني للصندوق فور تفعيل هذه الخاصية مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠) وأية قوانين أو قرارات يتم إصدارها لاحقاً في هذا الشأن على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.

ثانياً: - المستندات المطلوبة من المكتب استيفائها:

١. عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل

الهيئة العامة
للمستثمرين
في السوق
المالية
بمصر
٢٠٢٢

في حالة قيام الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء طلبات تلقي

الاكتتاب تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أهلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: - آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الاكتتاب / الاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣ لسنة ٢٠١٨) بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والاسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي: -

- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهة / الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢٠) من هذه النشرة بشأن الشراء.
- تلتزم الجهة / الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبالأخص ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة يتم تعليق طلب العميل لحين استيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة التأكد من استيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي الكتروني لشهادة الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:
 ١. أسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
 ٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
 ٣. أسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
 ٤. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
 ٥. تاريخ الإيداع وسنده.
 ٦. اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الاكتتاب ورقم ذلك الحساب.
 ٧. إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 ٨. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
 ٩. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في وثائق جديدة في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متظلية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين.

• يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.

- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً:- آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والاسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

١. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن الأوامر البيانات التالي:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
 - أسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و / أو مبلغ الشراء والاسترداد.
٢. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عالياً.
٣. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهة/ الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
٤. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
٥. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهة/ الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الاسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢٠) من نشرة الاكتتاب.
٦. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بنشرة الاكتتاب.
٧. يتم إخطار العميل بتنفيذ الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
٨. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) من مراقب حسابات واحد على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات

المستأذ/ محطفي محمود محمد صابر

المقيم بمجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٢)

العنوان: عقار-٩-الباجوري-منشية البكري-مصر الجديدة-القاهرة

تليفون المكتب: ٠٢/٢٤٥٠.٨٥١٦ - ٠٢/٢٤٥٠.٨٥١٧

محدث



يتولى مراجعة صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري التراكبي.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف إدارة الصندوق إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول شركة مساهمة مصرية كمدير استثمار الصندوق.

أسم مدير الاستثمار:

شركة بي اف أي لإدارة الأصول.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص وتاريخه:

رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط، ومزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٤٣١٩٣

عنوان ومقر الشركة:

جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢٠، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة.

محمد باج



أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
السيد / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / جيهان نبيه عبد السلام عوض	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
السيد / عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:

١. شركة البريد للاستثمار	٩٨٪
٢. شركة ويفز للتحويل الرقمي Wavz	١٪
٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت	١٪

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ٢٠٢٤ ترخيص رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية والشركات ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.
٢. صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو العائد اليومي التراكمي" لبنك التعمير والإسكان.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ شريف شاكر - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg

الأستاذة/ سالي طه محمد حسن

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق وعلى وجه

الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالصندوق وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها من اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مده هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٤. إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لاستثمارات الصندوق.
٥. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك يخضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
٦. دفع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاتي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعية حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

محدث

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات شركة بي اف أي لإدارة الأصول كمدير استثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط وتسجيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح مدير الاستثمار الحق في التعامل على حسابات الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول الأوراق المالية وأمناء الحفظ والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزنة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف والتعامل على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه النشرة ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي تفويض خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي ومن خلال الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

١. تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
٢. عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
٣. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة إشراف الصندوق إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠ / ٠٩ / ٣٠

التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٢٠٣٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٠ - ٠٦ - ٠٧

عنوان الشركة:

٥٤ شارع النور ميشيل باخوم سابقا - الدقي - الجيزة

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل	الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى
العضو المنتدب - تنفيذي - غير مستقل	محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل	الأستاذة / دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل	الأستاذ / ايمن احمد توفيق
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذة / زهرا احمد فتحي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذ / شريف محمد أدهم محمد



محمديا

هيكل المساهمين:

١.	مصطفى رفعت مصطفى	٩٩,٨٪
٢.	دعاء أحمد توفيق	١٪
٣.	أيمن أحمد توفيق	١٪

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة:

تقدم شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة خمسة عشر عاماً.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب.
٥. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وإخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب.
٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
٧. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٨. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
٩. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية من هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
 - تاريخ القيد في السجل الألي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥٪ من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز إرسال كشوف حسابات حملة الوثائق بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

نوع الطرح:

اكتتاب عام

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الجهات متلقيه للاكتتاب:

يتم الاكتتاب من خلال الجهات المذكورة على النحو الوارد تفصيلياً بالبند ١٣ من هذه النشرة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقى الاكتتابات في وثائق الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء أول مرة ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب / الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويتم التعامل مع الصندوق شراء أو بيع بدون حد أدنى للوثائق بعد إتمام عملية الاكتتاب أو بعد الشراء لأول مرة.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهات مصرية.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشتراة:

- يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء لدى الجهة / الجهات المتلقيه للاكتتاب وفقاً للبند (٢٠).
- يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وفي الحساب الخاص بالعمل (المكتتب أو المشتري) لدى الجهة متلقيه للاكتتاب / الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بأشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص بهم وفقاً لضوابط الشركة.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

يجوز للوثائق المستثمرين حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٢/٧/٩ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيه قيمة الاكتتاب بالكامل.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة

والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غياً وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات في هذه الحالة.

- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى ٥ مليون جنيه وفقاً للقواعد المنظمة لشركات التأمين ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨). وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة المباشرة نشاط أمين الحفظ.

أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٦٣) بتاريخ: ٢٠٠٢/٠٨/٠٦

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨)

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٨/١١/٢٢

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

١. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة ومدير الاستثمار.

٣. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٤. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية وبعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق وتختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: - اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

اختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

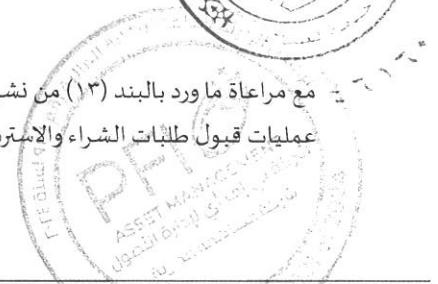
تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٩,٨,٧,٦,١) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون

(شراء / استرداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشرة الاكتتاب تلتزم الجهة / الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات قبول طلبات الشراء والاسترداد وفقاً للشروط والضوابط التالية:



أولاً: شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفقاً للبند (١٣).
- يكون للصندوق الحق في إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق والنسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والمحاسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس إقفال اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

ثانياً: - استرداد الوثائق (يومي):

يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهة / الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة (على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه) ولا يتم خصم عمولات استرداد ويتم تسوية الوثائق المستردة وفقاً للآتي:

في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وكذلك من خلال الجهة / الجهات متلقيه الاكتتاب - الشراء - الاسترداد.

في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق عند الوفاء بقيمة الوثائق.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركات خدمات الإدارة.



الوقف المؤقت العمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حملة وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق أو الاعلان بفروع الجهات متلقيه طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف يجب إخطار الهيئة وحاملي الوثائق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقرر مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)



احتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) وكذلك تعديلاته بشأن ضوابط تقييم صافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:-

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الاستثمارية) تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم ووفقاً لتبويب تلك الاستثمارات أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة وبما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر أو مضي على آخر سعر معلن لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أهمها أقرب وحتى تاريخ التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لعرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ثانياً: إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

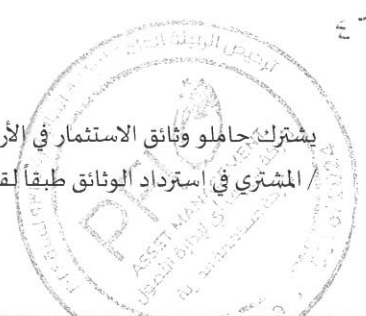
يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل تقييم للوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.



البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.



أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية (السندات / صناديق استثمار النقد / أخرى).

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يلتزم بتوزيع أرباح بصفة دورية بل تنعكس الأرباح على سعر الوثيقة المعلن يومياً.
- ويجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات استثنائية (نقدي / وائاق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة إشراف الصندوق.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية (GIG) باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص النوازل بالمادة (١٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وذلك في حالة قيام أي من الأطراف المرتبطة بالصندوق بالعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها وبما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في آيا من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أموالها في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى وجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة جي أي جي للتأمين أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالاكتتاب وبالشراء والاسترداد بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها / شرائها من خلال أي من الأطراف المرتبطة يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام أي معلومة داخلية.
- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لجوز لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق والمديرين والعاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها القرار وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٩) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء / الاسترداد) لشركات الجهات متلقيه الاكتتاب مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح في القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق.
- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) ولائحته التنفيذية.
- في هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين أتعاب بواقع ٠.٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة بي اف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ٢٥,٠٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب بواقع ٠,٠٠١٪ (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه سنوياً) تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧ لسنة ٢٠٢١) بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه سنوياً) على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كما يجوز الإرسال بكافة الوسائل الإلكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية ووفقاً للفتاوى الفعالية.

عمولة تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بواقع ٠,٥٪ سنوياً (نصف في المائة سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك العربي الافريقي الدولي نظير حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,١٥٪ (واحد ونصف في العشرة الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف أمين الحفظ على أن تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من أمين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لأمين الحفظ شهرياً وذلك بخلاف أية مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الأخرى.

أتعاب الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بواقع ٠,١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتتاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق أتعاب سنوية بمبلغ ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنياً لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق وإعداد وتقديم الإقرار الضريبي السنوي الخاص بالصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنياً لا غير) سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصروفات الدعاية والإعلان على أن يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف بحد أقصى ١,٥٪ سنوياً (واحد ونصف في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنياً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة اجتماع بإجمالي مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنياً مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة جنياً مصرياً) سنوياً لنائب الممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٣,٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية ٠.٦٦% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية البالغة ١,٥% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متلقيمة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وعمولة التسويق ومصرفوات التأسيس ومصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق وأي مصاريف أخرى واية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها بالبند (٢٦) من النشرة.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

مدير الاستثمار

شركة بي اف أي لإدارة الأصول

يمثلها الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الجهة المؤسسة

شركة جي أي جي للتأمين - مصر

يمثلها الأستاذ/ علاء محمد الزهيري

بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب



البند الثامن والعشرون

(اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

نحن، الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار شركة جي أي جي للتأمين نقدي للسيولة بالجنيه ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة الجهة المؤسسة شركة جي أي جي للتأمين وشركة بي اف أي لإدارة الأصول (مدير الاستثمار) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية كما أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

شركة بي اف أي لإدارة الأصول

يمثلها الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

الجهة المؤسسة

شركة جي أي جي للتأمين - مصر

يمثلها الأستاذ/ علاء محمد الزهيري

بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب

التوقيع:



محمد باح
غادة الف

البند التاسع والعشرون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ مصطفى محمود محمد صابر

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٢)

العنوان: عقار-٩-الباجوري-منشية البكري-مصر الجديدة-القاهرة

تليفون المكتب: ٢/٢٤٥.٨٥١٦ - ٢/٢٤٥.٨٥١٧.

البند الثلاثون

(اقرارالمستشارالقانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني للصندوق:

الإدارة القانونية شركة جي أي للتأمين.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة وإنما القدرة على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إعدادها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة وتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



محمد صالح

غاذ القنفذ